

87542 - هل يقترض قرضا ربويا إذا كان في نيته ألا يدفع الفائدة

السؤال

سؤالي هو أن أحد الأشخاص يقيم في دولة أجنبية ويريد أحد قرض من أحد البنوك هناك ويرجع إلى بلده ويشغل بالمال ثم يعيد القرض بدون فائدة بمعنى إذا اقترض 10000 دولار مثلا والفائدة هي 5000 دولار مثلا فهو سيعيد فقط 10000 دولار حتى لا يقع في الربا، فهل هذا يعتبر سرقة مادام تم الاتفاق على الفائدة .. وحتى لو كان الطرف الآخر غير مسلم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

عقد القرض المشتمل على الربا، عقد محرم شرعا، لا يجوز الدخول فيه، ولو كان في نية المقترض ألا يدفع الفائدة، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم (1598).

والتوقيع على الربا والدخول في عقده التزام بدفع الربا الذي حرمه الله ورسوله، فقد يشمل هذا الوعيد.

ثانياً:

الربا محرم، ومن كبائر الذنوب، سواء تم بين مسلمين أو بين مسلم وكافر، وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تحرم الربا، ولم تستثن منه ما كان بين مسلم وكافر، وانظر جواب السؤال رقم (8141).

والله أعلم.